

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (60) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد في سنن ابي داود رحمه الله تعالى وقفنا انتهينا من

شرح حديث ابن مسعود في باب - 00:00:00

في صلاة الظهر واليوم نقراً في شرح حديث ابي ذر وما بعده قال ابو داود رحمه الله حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال اخبرنا شعبة

قال اخبرني ابو الحسن. قال ابو داود - 00:00:20

ابو الحسن هو مهاجر. قال سمعت يعني قال ابو الحسن سمعت زيد ابن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد - 00:00:40

ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا. حتى رأينا في التلويح. ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم. فاذا اشتد الحر فابردوا.

والحديث الذي بعده حديث ابي هريرة - 00:01:00

بمعناه هذا الحديث آآ من حيث الرواية هو في الصحيحين من حديث ابي ذر رواه البخاري ومسلم ابو الحسن قال هو مهاجر يقول

ابن حجر مهاجر اسم له اسمه مهاجر ليس وصفا انما هو اسم - 00:01:20

ابو ذر رضي الله عنه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري كنا آآ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر عليه

ابي ذر هذا الابراد فيه في سفر - 00:01:50

والاحاديث الاخرى الابراد فيها في الحظر. قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن هو بلال في هذا المراد بالمؤذن بلال

لانه جاء عدة روايات عند ابن ابي شيبة الترمذي - 00:02:10

والطحاوي اعوانه وكذلك عند ابي جرير وكذلك عند مسدد كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح المراد في بلال فاراد ان يؤذن يعني مع

الزوال لما دخل وقت الظهر فقال ابرد هذا امر. ابرد يعني انتظر لا تؤذن حتى يبرد الوقت او الجو - 00:02:30

فهو امر فيه الامر بالابراد. وهل الامر للوجوب والاستحباب؟ الجمهور على انه الاستحباب سيأتي ان شاء الله تعالى. ثم اراد ان يؤذن

فقال ابرد. مرتين او ثلاثا. كأنه في المرة - 00:03:00

الاولى مكث قليلا وظن ان الوقت زالت شدة الشمس فقام ليصلي فلا زال لم يبرد لم يدخل الابراد. فقال ابرد. ثم قام في الثالثة فقال

ابردها الرواية يقول مرتين او ثلاثا. يقول مرتين او ثلاثا في رواية عند البخاري جزم بالثالثة. يعني - 00:03:20

فقال ابرد ثم قال قام اراد ان يؤذن فقال ابرد. ثلاثا تدل على ان بلالا رضي الله عنه ظن ان الابراد هو المطلوب في هذه الحال ان يؤذن

قليلا. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المقصود هو الابراد حقيقة - 00:03:50

لذلك سميت صلاة العصر مع الفجر صلاة البردين. لماذا؟ لانها يكون فيها براد النهر كما ان الفجر يكون فيها براد لا تأتي في بعد الليل

ففيها اشياء ابرد ثم من صلى البردين دخل الجنة - 00:04:20

فهي ابرد حال في النهار صلاة العصر. قال حتى لرأينا في التلويح التلويح والجمع تل. وهو ما ارتفع من الارض سواء من هنا بحيث لا تبلغ

انت ثم جبلا ثم تلا والتلويح الغالبة تكون منباعدة مرتفعة وليست لها وليست قائمة - 00:04:40

عالية بحيث يكون لها ظلال. مع ذلك رأى التلويح. فهذا يعني قد يراد منه آآ شدة الابراد حتى ان التلويح وهو شبه منبسط صار له فيه. لكن

هذا لا يعني انها دخل وقت العصر. وان كان دخل وقت العصر فلا - [00:05:10](#)

لماذا؟ لانهم في سفر والسفر يجوز الجمع. يجوز تأخير الظهر الى العصر. يجوز تأخيره انظر الى العصر فقوله ابرد يقول ابن حجر فان قيل الابرد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان؟ الابرد الذي امر به صلى الله عليه وسلم امر بالابرد للصلاة - [00:05:40](#)
يعني اذا اذا رأرتم ان تصلوا فابردوا. فلماذا منع بلالا من الاذان وامره هو ان يؤخر الاذان هذا معنا السؤال الذي فرضه ابن حجر فقال فان قيل الابرد للصلاة. فكيف امر المؤذن - [00:06:20](#)

يعني بالاجراء للاذان. فالجواب ان ذلك مبني على الاذان هل الاذان للوقت او للصلاة؟ يعني هل الاذان المقصود به دخول الوقت اذا دخل الوقت طلب الاذان ام ان الاذان للاعلام بالصلاة - [00:06:40](#)
قال وفيه خلاف مشهور. الاشهر ان الاذان للوقت. الاذان للوقت. وهو الاصح لان الاذان اعلام بدخول الوقت. اعلام بدخول الوقت. الذي للصلاة هي الاقامة. الاذان الثاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة. المراد الاذان الاول والاذان الثاني الاذان الاول اللي هو دخول - [00:07:10](#)

وقت يؤذن لدخول وقت العشاء. الاذان الثاني اقامة العشاء لانها هي اذان. هي اذ للناس بانها اقيمت الصلاة. لذلك لا تشرع في المآذن والمنابر آآ المآذن والمنابر لانها ليست للناس وانما هي لمن في المسجد. وفي حديث في سنن ابن ماجة في السند الضعيف ان بلالا كان يقيم في - [00:07:40](#)

على سطح المسجد. لكن اسناده ضعيف. فذكر بعض اهل العلم انها يؤذن ويقام كالاذان في المكان يعني ليسمعه الجيران. وكان ابن عمر يقول كنا اذا سمعنا الاقامة اتينا على الصلاة الظاهر والله اعلم انه انه يقيم كما ذكر ابن قدامة المغني - [00:08:10](#)
انه واستدل بحديث ابن ماجة هذا انه يقيم في في سطح المسجد. لان اذا كان يؤذن في المسجد فالصوت لا يخرج الى الجيران. فكيف سمعه ابن عمر؟ كيف سمعه ولذلك يؤيد القول ما ذهب اليه ابن قدامة وجعله يعني في حكايته للمذهب في المغربي انها - [00:08:40](#)

يكون المؤذن في في مكان مرتفع في الاقامة يقيم في كمكان مرتفع ويدل على ان ان الاقامة تكون بالمكبرات الصوت. يعني من الناس من يقول فقط في مكبرات صوت الاذان ما له داعي. الظاهر والله اعلم انه تكون لهذا المعنى. اه نعود - [00:09:10](#)
المسألة ذكرها من من ابن حجر وهي هل هل الاذان للوقت او للصلاة؟ يقول فيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة. الامر امر بلال بان يبرد لما اراد ان - [00:09:40](#)

المؤذن يقوي المقصود بان الاذان الاذان يكون ليش؟ مع الصلاة وثم قال واجاب الكرمانى في شرحه على صحيح البخاري واجاب الكرمانى بان عادتهم جرت بان لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة. العادة الغالبة - [00:10:00](#)
اذا سمعوا بلالا يؤذن حضروا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب تقديم الصلاة فكان اذا صلى الفجر جاء في الاحاديث انه يسفر بها. والاطفاء عفوا انه يغلس بها - [00:10:30](#)

اسفر مرة او مرتين وبقيت صلاته كلها تغلisa. في اول الوقت فاذا يؤذن بلال مع هو الوقت وهو بغرس بداية انفجار الفجر. ثم يقيم النبي عليه الصلاة والسلام. لانه يصليها بغلس - [00:10:50](#)
مرت معنا هذه المسألة كذلك المغرب صلاته كانت مع سقوط الشمس كما جرى في اكثر الروايات مع غروب الشمس الا شيئا يسيرا ليتوضأ او يحضر من يحضر او يصلي بين اذنين - [00:11:10](#)

كل اذان صلاة صلوا قبل المغرب ركعتين هذه جاءت فيها الروايات للاباحة واذا كان الوقت زال لم يقيموا فيكون وقتا قصيرا. مثل ما يفعله الناس الان او اقل. الان الناس غالب الناس عشر دقائق بين الاذان والاقامة في المغرب - [00:11:30](#)
فاذا يقول هذا الحال الغالبة يقول فاذا كانت عادته من او جرت عادتهم بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة. فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم امره بايش؟ بالابرد بالاذان. مراعاة انهم اذا سمعوا الاذان اتوا. اذا - [00:11:50](#)
سمعوا الاذان اتوا. فامرهم والا فالاذان للوقت. والا فالاذان للوقت لكن لما كانوا اذا آآ جاءوا فما حصل الابراج سيجلسون في المسجد

ينتظرون ان ان تبرد يجلسون ساعة وساعتين ينتظرون الابراد - [00:12:10](#)

فاراد ان لا يأتوا بهذا. فقال له ابرد. فقال له ابرد. ومثل هذا من من من اذن في وقت في وقت جمع شد مطر او كذا فاراد المؤذن فيقول قل للناس صلوا في رحالكم في رحالكم كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

امر المؤذن ان يقول صلوا في رحالكم في بيوتكم - [00:12:30](#)

صلوا في بيوتكم. هذا اذا كان المؤذن يؤذن اه كان في المسجد وقبل ان يأتي الناس. فاذا اذن وكان صعب وصولهم الى المسجد قال

صلوا في رحالكم اما اذا كان بإمكانه ان يأتوا - [00:13:00](#)

اجمعوا بينهما بوقت احدهما كالمغرب تقديم مع العشاء معها فهذا احسن اما اذا كان لا يصعب عليهم المجيء فيقول لهم صلوا في رحالكم. فالنظر يعود الى المؤذن فانه هو ولا بد ان يشاور الامام في هذا الامر للامام لكنه تشاور مع المؤذن فيتفقون على شيء -

[00:13:20](#)

فهنا يقول ابن حجر فقال الكرمانى هذا الكلام قال فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة هذا هو ليس لانه اصلا لاجل الصلاة الابراد. بل آ لا ليس لانه عفوا ليس لان الاذان الابراد لاجل الاذان والاذان لاجل الوقت. الاذان لاجل الوقت ولذلك امر بالابراد به من اجل هذه

المصلحة - [00:13:50](#)

آ وذكر ايضا حافظ ابن حجر عن انه قال ويحتمل ان المراد بالتأذين هنا اقامة يعني لما اراد ان يؤذن قال ابرد احتتمل انه قصد ايش؟

الاقامة لانها تسمى اذانا ثم قال ابن حجر قلت وبشهاد له رواية الترمذي - [00:14:20](#)

قال فاراد بلال ان يقيم. هذي تشهد الى ان المراد بقوله لما فاراد ان يؤذن قال ابرد. رواية عند رواية عند الترمذي فاراد بلال ان يقيم.

قال لكن رواه ابو عوانة بلفظ - [00:14:50](#)

فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام. فهنا رواية قال اراد بلال ان يؤذن. في رواية فاراد بلال ان ان يقيم. فكيف كما عندنا ها

هنا اراد ان يؤذن فكيف يجمع بينهما؟ قال ابن حجر ويجمع بينهما بان اقامته لا تتخلف عن - [00:15:10](#)

اذان لمحافظة عليه الصلاة والسلام على الصلاة في اول الوقت هذا ما تقدم عن الكرمانى انه اذن ثم يقيم هذا العادة الغالبة انه لا

يؤخر لانه حريص على اول الوقت وذكرنا فيما سبق انه - [00:15:44](#)

انه يمكن ادراك فضيلة اول الوقت بايش؟ بالتأهب لها في اول وقته. اذا كان يتأخر اخرون نصف ساعة بالاقامة. لن لن يصلوا في اول

الوقت. فما كيف تحصل على الفضيلة قالوا بالتأهب تكون تروضات وتجهزت واتيت الى المسجد تنتظر الاقامة. هذا حصلت على

الفضيلة - [00:16:04](#)

ذهبت لها. لان هذه نية وعزم وهم بانه انك اتيت له المهم انه آ يفسر دي رواية فاراد ان يقيم تفسر انها ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر بالابراد والاقام مع الابراد بالاذان والاقامة - [00:16:34](#)

قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم هذا تعليل لتعليل لمشروعية التأخير. الاصل التكبير. فيح جهنم. نعوذ هنا

يقول ان شدة الحر من فيح جهنم. والفيح يقول - [00:17:04](#)

شرح وفتح الفاء وسكون الياء. وفي اخره حاء مهملة. قال الخطابي فيح جهنم معناه سطوع وحرها وانتشاره. واصله في كلامهم

السعة والانتشار. ما يقال واد افيح واسع فاذا من مما يتسع منها اذا - [00:17:34](#)

تسع ما يخرج منها وكثر فهذا من ايش؟ في شدة الحر منها. كما جاء في الرواية في صحيح البخاري في نفس هذا لكن في رواية

حديث ابي هريرة الاتي بعده قال عليه الصلاة والسلام واشتكت النار الى ربها فقالت يا - [00:18:04](#)

ربي اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسي. بنفس في الشتاء بنفس في الشتاء وفي الصيف نفس في الشتاء ونفس في الصيف تنفيس

يعني تخرج ماء ضاق بها قال فهو اشد ما تجدون من الحر. واشد ما تجدون من الزمهرير - [00:18:24](#)

نعوذ بالله. فاشد ما في اه الحر من فيحها واشد ما تجدوه من البرد في الشتاء فهو من زمهريرها. وفيها زمارير فيها زمهرير نعوذ بالله

كما جاء في الروايات المهم فهذا تعليل هذا تعليل على ما فيها - [00:18:54](#)

في رواية هذا قال فان شدة فاذا ثم قال فاذا اشتد الحر فابردوا. هنا قال ابردوا. هذا يا عمرو وهل الامر للوجوب؟ الجمهور على انه للاستحباب. كما ذكر ابن حجر - [00:19:24](#)

وقيل الامر ارشاد. انتبهوا الى الاقوال. الجمهور على انه للاستحباب اذا قلنا الاستحباب يأذن يستحب ان يبرد وقيل الامر امر ارشاد. يعني ليس فيه استحباب ولا وجوب ولا تحريم ولا كراهة. يعني لا ليس رفعا امر ارشاد ليس - [00:19:44](#)

في استحباب ولا آآ وجوب ولا استحباب. بل لرفع الكراهة ورفع التحريم او الكراهة او ما يظن من التحريم. وسيأتي اه ما يترتب على هذا القول. وقيل بل هو للوجوب - [00:20:14](#)

كما ذكر ابن القاظي عياض رحمه الله عن بعض من قال انه للوجوب يقول ابن حجر وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب. يقول غفل عن هذا المذهب الذي قال بالوجوب - [00:20:34](#)

ثم قال نعم. قال الجمهور او قال جمهور اهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج يستحب ذلك. هذا قول الجمهور. قال وخصه بعضهم بالجماعة. ان يكون الابراد - [00:20:54](#)

لمن يصلون جماعة. اما المنفرد قال اما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل. وهذا قول اكثر المال والشافعي ايضا. انهم يقولون الابراد يستحب لمن يصلون جماعة. لان لا يأتوا بشدة الحر الى المسجد وكذا. قال لكن خصه يعني الشافعي - [00:21:24](#)

بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد يأتون بالحرب من مسجد بعيد. اما يقول فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل هذا مذهب الشافعي رحمه الله. الشافعي يقول جماعة تنتاب المسجد من بعيد -

[00:21:54](#)

عيد الافضل لهم جماعة تنتاب المسجد من بعيد فالافضل لهم ها الابراد لانهم سيأتون في حر وكلهم يأتي في حر الشمس ووهجها فاذا يكون عليهم مشقة. اما جماعة في مكان في عمارة والمسجد في نفس العمارة - [00:22:24](#)

يصعدون بسلم مظل مظل مكن مكنون او في ادارة يصلون مسجدها فيها فهؤلاء ولا يقول لا ليس لهم لا يستحب لهم الافراد بل الاستحباب لهم التعجيل في اول الوقت. هذا بن - [00:22:54](#)

على انه يعني المقصود به هذه الاحوال المقصودة. لكن يقول والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص. ولا قيد وهو قول اسحاق بن راهوية والكوفيين ابن منذر كوفيين الاحناف ومن وافقهم كالثوري هؤلاء يقولون لا يستحب الايش - [00:23:14](#)

مراد مطلقا. ما دام الوقت حر. حتى للمنفرد يبرد لانه قد يكون الحرف وهو في في بيته واستدلوا بحديث يقول استدله الترمذي بحديث ابي ذر فانه قال في روايته انهم كانوا في سفر. هؤلاء الذين صلوا مع النبي وسلم في حديث ابي ذر كنا مع فقال

ابرد. كانوا - [00:23:44](#)

في سفر في حال هو حال واحدة. ومع ذلك امرهم بالابراد. لكن هذا ما يعني اجابوا عنه وقالوا بان هؤلاء يتفرقون في سفر مع النبي عليه الصلاة والسلام غزوة وغزواته كان فيها الى الف رجل - [00:24:24](#)

الى ثمان مئة رجل الى سبع مئة رجل. فاذا كانوا في في غزوة فهؤلاء اذا سيضطرون الى تحت الاشجار. والرجل ينصب عصا ويجعل تحتها غطاءه او رداءه ويستظل بها فاذا سمع النداء جاء في حد شدة الحر. فنزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت

للتخفيف عن الناس الحر ليستظلوا - [00:24:44](#)

ويرتاح فاذا جاءوا في هذا الوقت كان مشقة. فهو يبقى على على الوضع الذي على اصله يعني استدلال به فيه بسبب هذا الحديث فيه فيه ما فيه يعني. في رواية ابي سعيد قال ابردوا - [00:25:14](#)

ظهر هذا الحديث معنا قال فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة مطلقة يشمل كل صلاة تكون في الظهر حتى صلاة الجمعة. يقول ابن حجر قوله ابردوا بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة. لانها ظهر. في وقت الظهر - [00:25:34](#)

لانها في وقت الظهر وقال به بعض الشافعية ان حتى الجمعة يبرد بها عن الجمهور قالوا لا الجمعة الا يبرد بها؟ تصلى في وقتها ولو في شدة الحر وقال به بعض الشافعية يعني انه يبرد حتى في الجمعة تؤخر مثل ما تؤخر الظهر. قال وهو مقتضى صنيع البخاري -

في بابه لكن الجمهور على خلافه. بخاري في باب الجمعة اورد هذا. حديث حديث ابي ابي ذر او عفوا حديث ابي سعيد وفيه الامر بالابراد فكأن البخاري يذهب الى انه حتى - [00:26:34](#)

ما يبرد بها. ويقول وقال به بعض الشافعية حديث هو هذا. هم قالوا ان حديث ابي ذر في السفر. والنبي عليه الصلاة والسلام ابرد لاجل ان ابرد جدا لان في بعض الروايات قال فيه احنا الكلام عند فيض الظلال في التلال انه حتى رأينا او رأينا - [00:26:54](#)
في الظلال او وجدنا في الظلال اه في التلال عفوا يعني ظلال التلال والتل منبطح ليس لا الشواخص فاذا ظهر له معناته ان الشمس آآ مالت جدا فقالوا هذا لانه - [00:27:34](#)

في سفر والمسافر يجوز له ان يجمع ها بين الظهر والعصر في وقت احدهما فلذلك الابراد ما مداه سنذكرها ان شاء الله. ما يعني المدة التي يكون فيها الابراد ابد الابراد مطلق - [00:27:54](#)
وجد الحر يبرد. حتى ولو. حتى ولو. ليس كل الناس يناسب السيارة المكيفة موجودة فيها مشقة عليه اول ما يركبها اذا تفوخ حرا في جهنم داخلها احيانا فيها لكن الان ما يعمل به. ما يعمل بهذا الابراد. ولو انهم - [00:28:24](#)
جعلوه نظاما كان فيه مثل ما فعلوا في تأخير ايش؟ العشاء في رمضان اخروها ساعة. لاجل مصلحة الناس في انه يأكل ويهضم من اجل التراويح فلو جعلوا الظهر في الصيف - [00:28:54](#)

لهذا كان مناسبا. طبقوا السنة والله اعلم. يقول شارح اختلاف العلماء في غاية الابراد وهو ينقل عن كلام ابن حجر. غاية الابراد يعني الى متى؟ فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال. هذا الذراع شبرين ذراع شبران. بعد ظل الزوال - [00:29:14](#)
اين الدليل على هذا؟ الله اعلم. وقيل ربع قامة قامت الانسان. ربع القامة قسم طولك اربعة ارباع وقس ربعا. شبيه بالذراع. شبيه بالذراع قيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك. هذه اقوال ما عليها دليل. قال ونزلها المازن - [00:29:44](#)
على اختلاف الاوقات. يقول ابن حجر والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال. لا لكن يشترط الا يمتد الى اخر الوقت هذا هو الخاصة. لان المقصود رفع المشقة وربطها بالابراد - [00:30:14](#)
وربطها بالإفراد قال فأبردوا فهذا هو اما تحديدها بشيء اين الدليل عليه؟ فيقول الجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال. لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت. بحيث انه اذا دخل فيها لا يكون لا يخرج الوقت. يكون اذا انتهى منها في نهاية الوقت او -

[00:30:34](#)

قبل نهاية الوقت تكون صلاحها في وقتها. وهذا هو الاصح. وهذا هو الاصح لان المقصود الابراد في بلدان تختلف بعض البلدان تختلف. هنا يقول حتى رأينا فيها الظلول آآ التلول. فيئة التلول يدل على انه ابردوا - [00:31:04](#)
قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب الهمداني وقتيبة ابن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن في شهاب بن عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. وقال ابن - [00:31:24](#)
موهب بالصلاة. فابردوا بالصلاة. فان شدة الحر من فيح جهنم. هنا قال ابردوا اعاني الصلاة. ورواية قال ابردوا بالصلاة فلماذا قال عن الصلاة؟ ولماذا قال بالصلاة فمن قال ابردوا عن الصلاة ثمنها لان هنا اصلح ابرد - [00:31:44](#)
فعل متعدي ليس لازما. فيقع على المفعول مباشرة من دون حرف تعديه يصح يقول فابردوا الصلاة فابردوا الصلاة لكن مرة قال ابردوا بالصلاة ومرة قال ابردوا عن الصلاة اما ابرد بالصلاة فهذا واضح ابردوا - [00:32:14](#)

يعني في اداء الصلاة ابردوا الوقت بالصلاة. اما اعني الصلاة ضمنت معنى ابردوا يعني اخروا او تأخروا عن اول وقت الصلاة فيها حذف فيها حذف كانه قال عن فعل الصلاة ابردوا - [00:32:44](#)
انفعوا للصلاة في اول وقتها. فحذف كلمة فعل ابردوا بالوقت عن مباشرة فعل الصلاة في وقتها. وبالباء قيل انها بعضهم قال والمعنى ابردوا الصلاة. لكن الظاهر الله اعلم انها ابردوا في الوقت - [00:33:14](#)
الصلاة بفعل الصلاة. ايضا يكون هناك حذف. وهكذا كل هي هي واضحة لكنهم وقفوا معه لماذا كذا؟ طيب قال فان شدة الحر ايضا

على نفسه من شم من فيح جهنم تعليل لذلك - [00:33:44](#)

في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم. تسجر وتفيح فيها لكن تسجيل جهنم يكون في كل ساعة زوال كما في الحديث - [00:34:04](#)

واما الفيح فيكون في ايش؟ في حال شدة الحر. فاذا وجدت شدة الحر في الفيح جهنم. قد يكون في الشتاء ليس هناك شدة حر. او فيح قليل لا يجده الناس. او يكون في بلد دون بلد وهكذا. اما - [00:34:34](#)

فانها عند الزوال الحديث الذي يليه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قد حدثنا حماد عن سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحظت الشمس هذا الحديث - [00:34:54](#)

الى يوم رواه مسلم فهذا الحديث في وقت الظهر مناسبة الباب انه ذكر الوقت اذا الشمس اذا زالت الشمس وقال ان بلال كان يؤذن كانت تفيد الاستمرار ما قال الا في الحر فانه لا يؤذن. فدل على ان الاذان عن الاذان للوقت - [00:35:14](#)

وان الابراد للصلاة. المسألة التي مرت معنا كان يؤذن اذا دحظت الشمس. لكن عموم هذا الحديث استدل فبه على من قال ان التعجيل افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن - [00:35:44](#)

تمهل قليلا مع ان يصلوا ما قبل الصلاة من سنن. ثم يقيم لانه يحب التبكير في الصلاة فاخذوا من هذا الحديث ان التعجيل افضل. وهذا قول طبعنا ضعيف. واستدلوا بانه - [00:36:04](#)

هو معنى الابراد هنا. وهذا بعيد. كما يقول ابن حجر. يقول ابن حجر وقالوا معنا ابردوا صلوا في اول الوقت. اخذا من برد النهار وهو اوله قال وهذا تأويل بعيد. ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:36:24](#)

للتعليل بذلك يدل على ان المطلوب التأخير. ليس المطلوب التقديم وحديث ابي ذر صريح في ذلك. حيث قال له انتظر في رواية انتظر. في رواية ابرد التي معنا ابرد. في رواية - [00:36:44](#)

في البخاري قال انتظر فصرح بالانتظار صريحة كلمة ابرد جعلوها انها محتملة انها عجل جعلوا انه عجل يعني بل في رواية في رواية عند البخاري انتظر فهي صريحة بالانتظار قال آآ والحامل لهم على ذلك يعني على قول بتفضيل التعجيل حديث خباب قال -

[00:37:04](#)

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا. قالوا يا رسول الله حر الرمضاء الارض نصلي عليها ونسجد. فلم يشكنا. يعني ما قال لهم نؤخر الصلاة. بل قال - [00:37:34](#)

صلوا اذا دخل الوقت فصلوا. فقالوا اذا النبي صلى الله عليه وسلم ما شكاهم لما اشتكوا. يقول ابن حجر وهو حديث صحيح رواه مسلم. وتمسكوا كذلك بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت. وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فتكون - [00:37:54](#)

آآ يعني اكثر افضل لانها اكثر مشقة؟ والجواب؟ الجواب عن استدلال بقول آآ بهذا الدالة قال اما عن حديث خباب فانه محمول على انهم آآ طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابرار - [00:38:14](#)

وهو زوال حر الرمضاء. وذلك يستلزم خروج الوقت فلم يجبههم الى ذلك. يعني قالوا لما ابرد بهم ووجدوا الارض حارة. شكوا الرمضاء على الجباه. مثل ما مر معنا حديث جابر نوق ياخذ الحصى يبرده. فدل على انهم يصلون في الوقت ويبردون الحصى. حديث انس

انه يتخذ ثوبا - [00:38:34](#)

يسجد عليه. فهذا يدل على انهم يبرد ولا زالت الارض حار. فشكوا الان ما شكوا الجو. وحر الش امس شكوى ايش؟ الرمضا فلما قالوا يا رسول الله لا زالت الارض حارة. قال فلم يشكنا. يعني ما - [00:39:04](#)

قال اذا نؤخر الى دخول وقت العصر. فكأنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن الابراد يستلزم خروج الوقت واضح من هذا الكلام يعني كان ابرد لهم لكن مع ذلك بقيت حرارة الارض - [00:39:24](#)

على جباههم فقالوا يا رسول الله لا زالت الازهار. وهذا يدل على ان جابر لما كان يبرد الحصى كان علاج لحرارة الارض لانهم خلاص ما في مجال للابراد ما عدا ذلك. وحديث انس يظع الثوب يقول هذا من - [00:39:44](#)

قال او هو منسوخ. يعني حديث ايش؟ فلم يسكن منسوخ. مثل ما قالوا في جابر ومثل حديث بلال كان يؤذن الظهر اذا دحر دحرت الشمس وان كان هذا في الاذان وليس فيه دلالة على - [00:40:04](#)

الابراد انه في الاذان قال وقيل او او هو الجواب الثاني هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنه حديث الافراد متأخرة واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاء - [00:40:24](#)
فاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة. كنا نصلي مع النبي وسلم الظهر بالهاجرة اول الوقت وفيها شدة الحر. ثم قال لنا ابردوا بالصلاة. قال وهو حديث رجاله ثقاء قد رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان. هذا الحديث يدل على انه فيه نسخ. ان الامر جاء بعد -

[00:40:44](#)

الامر بالادراك جاء بعد ما كانوا يصلون في شدة الحر. قال ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا كان اخر الامرين فهو ناسخ لما قبله. قال - [00:41:14](#)

مع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة. والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وقلنا قبل قليل ان هناك من قال انه ارشاد لدلالة الاباحة. والا فالاصل انها كغيرها التعجيل دائما افضل. قال هذا قول هذا - [00:41:34](#)

مع بعضهم يقول وعكسه بعضهم عكسه فقال ابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز. وهذا آ حقيقة من قال ابن حجر حديث خباب هذا يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب. قال ابن حجر كذا قيل - [00:41:54](#)

وفيه نظر لان ظاهره المنع من التأخير. حديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا دل على انهم يصلون في اول الوقت. هذا كظاهره - [00:42:24](#)

ونحن قبل قليل ذكرنا انه شكوا حر رمضان ما شكوا حر الهاجرة. فهم ابردوا في الوقت لكن بقيت حرارة الارض لكن من قال انه بقي على انه لم يشكهم صلى في اول وقت قال يدل على ان قوله ابردوا ليس امر وجوب - [00:42:44](#)

لانه هو صلى الله عليه وسلم صلى في وقت في اول الوقت وهم يشكون من الحر. فدل على ان قوله ابردوا للاستحباب وليس للوجوب. فهو دليل الجمهور في القول بالاستحباب. لكن ابن حجر يقول هذا - [00:43:04](#)

ففيه نظر استدلال بهذا الحديث. لماذا؟ قال كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التأخير. لانه ما قال لما قال لم يشكنا منهم. فدل على انه ما اخر لهم. لكن هذا بعيد لانه فعل - [00:43:24](#)

لم يشكهم فعل. انه فعل ذلك صلى الصلاة في وقتها. ولا يدل هذا على انه لانه ممنوع. المهم انه اما منسوخ والاولى ان نقول ليس منسوخا انما شكوا حر الله على جباههم. ولم ولم يشكوا - [00:43:44](#)

تبكير الوقت فيبقى على انه موافق للنصوص والله اعلم. اما باب وقت العصر بعد الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. هناك سؤال او شيء. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:44:04](#)

- [00:44:37](#)